صدر الشريعة ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فلا بد ان يخلل اصابعه
فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها زايع هذا يقتضي اشتراط النقع وقد قال
المص بعده ولو بلا نقع فتدبر على طاهر متعلق بضربتين من جنس الارض
كالتراب والرمل والحجر والكحل والزرنيخ والذهب والفضة مختلطين
بالتراب وحنطة وشعير عليها غبار ويخرج عنهما الملح المائي لانه
من جنس الارض وهو لا ينطبع اي لا يلين احتراز عن الذهب والفضة
والحديد ونحوها ولا يترمد اي لا يصير رمادا بالاحراق كالشجر وذلك
لان الصعيد اسم لوجه الارض باجماع اهل اللغة فلا يتناول ما ليس
من جنسها او ينطبع او يترمد ولو كان ذلك الطاهر بلا نقع اي غبار ف
عليه عطف على قوله على طاهر والضمير للنقع اي وبضربتين على
النقع بلا عجز عن الصعيد كما اذا كنس دارا او هدم حائطا او كال حنطة
فاصاب وجهه وذراعيه غبار فمسح حتى اذا لم يمسح لم يجز ويجب طلبه
اي الماء غلوة وهي مقدار ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ذراع وعن ابي يوسف
انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ ذهب القافلة وتغيب عن بصره
كان بعيدا جاز له التيمم فاستحسنه صاحب المحيط ان ظن قربه اي الماء
والا فلا يجب طلبه وندب لراجيه اي الماء تاخير الصلوة آخر الوقت فلو
صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيدها وضعه
اي الماء في رحله او امر غيره به اي بوضعه فيه ونسي فصلى به اي بالتيمم لم
يعد الصلوة الا عند ابي يوسف ولو وضعه غيره بلا علمه فصلى جاز التيمم
وفاقا وقيل هو ايضا مختلف فيه طلبه من رفيقه فان منعه او اعطاه
باكثر من ثمن المثل او اعطاه به اي بثمن المثل وهو ليس عنده تيمم والا
اي وان لم يمنعه او اعطاه بثمن المثل وهو عنده فلا يتيمم وقبله
اي قبل طلبه منه قيل جاز التيمم اختاره في الهداية وقيل لا اختاره
في المبسوط ولم يجز التيمم على ارض تنجست وزال اثرها لانها لم تكن
طيبة وان طهرت بخلاف الصلوة اذ الطهارة كافية فيها وناقضه
ناقض الوضوء لانه خلف والقدرة على ماء كاف لطهره لان الحدث السابق
يظهر ح فينتهي طهورية التراب لا انه من اسباب النقض لانه ليس بخروج

طهورية ما

نحو خروج نجس لا حقيقة ولا حكما فاذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدمه اعاد
التيمم واذا اغتسل الجنب ولم يصل ظهره مثلا وفني الماء واحدث حدثا
يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجد الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد
منهما وان لم يكف لاحدهما بقي في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله وبقي
التيمم في حق الآخر وان كفى لكل منهما منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ
فضل عن حاجته فانه لو كان مشغولا بها كدفع العطش كان في حكم العدم و
ناقضه ايضا مرور الناعس به اي بالتيمم على الماء حتى لو مر به النائم
ينتقض تيممه بالنوم لا بالمرور على الماء كالمستيقظ اي كما ينتقض بمرور
المستيقظ به على الماء لا الردة فانها لا تنقض حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد
والعياذ بالله منه ثم اسلم صح صلوته به جرح اكثره اي لو كان اكثر اعضاء
الوضوء منه مجروحا في الحدث الاصغر او اكثر جميع بدنه في الحدث الاكبر
يتيمم لان للاكثر حكم الكل والا اي وان لم يكن اكثره مجروحا غسل الاعضاء
في الوضوء والغسل ولا يجمع بينهما اي بين التيمم والغسل لان فيه جمعا بين
البدل والمبدل منه ولا نظير له في الشرع ولو كان باكثر مواضع الوضوء
جراحة يضرها الماء وباكثر مواضع التيمم جراحة يضرها التيمم لا يصلي
وقال ابو يوسف يغسل ما قدر عليه ويصلي ويعيد كذا قال الزيلعي المانع
من الوضوء لو كان من قبل العباد كاسير منعه الكفار من الوضوء ومحبوس
في السجن ومن قيل له لو توضأت قتلتك جاز له التيمم ويعيدها
اي الصلوة اذا زال المانع **باب المسح على الخفين** جاز بالسنة
المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان وجب غسل الرجلين ويكون
لو يره مبتدعا لكن من رآه ولم يمسح اخذا بالعزيمة كان مثابا قال في الكافي
فان قلت هذه رخصة اسقاط لما عرف في اصول الفقه فينبغي ان لا يثاب
باتيان العزيمة اذ لا تبقى العزيمة مشروعة اذا كانت الرخصة للاسقاط كما في
قصر الصلوة قلنا العزيمة لم تبق مشروعة ما دام متخففا والثواب باعتبار النزع
والغسل واذا نزع صارت مشروعة وقال الزيلعي هذا سهو فان الغسل

اشارة الى ان النص ساكت عنه ردا على من زعم ان قراءة الجر في ارجلكم تدل عليه لان قوله الى الكعبين يدفعه [illegible] الى الكعبين [illegible] المسح الخفين غير [illegible] منهيا مولانا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)